باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة المدنية

دائرة الخميس (أ) المدنية

برئاسة السيد القاضـــى / محمود سعيد محمود نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / عبد الناصر أبو الوفـــا ، محمود عمرو جمال عبد الله

أحمـــد علـــى خليـــــل نواب رئيس المحكمة

وأيمـــــن صابـــــــر .

وحضور رئيس النيابة السيد / ..... .

وأمين السر السيد / ..... .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٤ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق .

المرفوع من

ضـــــد

(٢)

الوقائـــــع

فى يوم .../.../٢٠٠٣ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف ..... الصادر بتاريخ .../.../٢٠٠٣ فى الاستئنافين رقمى ..... ، ..... لسنة ٧٧ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى .../.../٢٠٠٣ أعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفى .../.../٢٠٠٣ أودع المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة .../.../٢٠١٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة .../.../٢٠١٣ للمرافعة وفيها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى المطعون ضدهما بصفتيهما والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيـد القاضـى المقـرر، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ..... سنة ٢٠٠٢ مدنى ..... الابتدائية على المطعون ضدهما طلباً للحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا إليها مبلغ مائة وخمسين ألف جنيهاً تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً عن وفاة زوجها الذى كان يشغل وظيفة ..... والذى لقى مصرعه نتيجة حريق شب من موقد بإحدى حجرات المدرسة فأقامت الدعوى ضد

المطعون ضدهما بصفتهما المسئولين عن الحادث مسئولية مفترضة عملاً بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وذلك إلى جانب خطئهما بترك الموقد داخل تلك الحجرة رغم استخدامها كمخزن ، حكمت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدهما بما قدرته من تعويض فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ..... سنة ٧٧ ق ..... ، كما استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف .... سنة ٧٧ ق ..... وفيهما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال حين اعتبر الحريق الذى أودى بحياة مورثها ناشئاً عن خطأ الغير استناداً منه لأوراق المحضر الإدارى المحرر عن الحادث ورتب على ذلك رفض دعواها بالتعويض مع أن أوراق المحضر المشار إليه لا تفيد أن شخصاً من غير من يسأل المطعون ضدهما عن عمله غير المشروع قد تسبب فى نشوب الحريق الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها . وكان من المقرر أيضاً أن المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ويشترط فى الغير

(٤)

الذى ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانوناً عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض عن قتل مورثها على ما أورده بأسبابه من أن " ..... الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق المحضر رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ إدارى ..... وما ورد بتقرير فحص الأدلة الجنائية أن الحادث وقع بسبب أجنبى خارج عن مسئولية المستأنفين " وكان البين من أوراق المحضر المشار إليه أنها لم تفصح عن شخصية من ترك مفتاح موقد الغاز مفتوحاً ولا يستفاد منه أن ذلك الشخص من غير من يسأل المطعون ضدهم عما يحدثونه من ضرر فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب مع ذلك إلى أن الحادث قد وقع بسبب أجنبى ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض يكون قد صدر مشوباً بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .